

**إتفاق  
يتعلق بـ الإتفاقية الإطارية  
لتوزيع عقود التأمين عبر الشبكة البريدية**

بين الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

و الدبيوان الوطني للبريد

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة التأمين كما وقع تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 و القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

و بعد الإطلاع على الفصول 1104 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود.

تقرؤ ما يلي :

**الفصل الأول :**

تم ضبط مقتضيات الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر الشبكة البريدية الملحة بهذا الإتفاق.

**الفصل الثاني :**

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ لينداء من تاريخ مصادقة الوزير المكلف بالمالية على الإتفاقية الإطارية المشار إليها بالفصل الأول.

تونس في 28 جانفي 2004

الرئيس المدير العام للدبيوان الوطني للبريد

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين

الإمضاء

الحاج قاسمي



الإمضاء

عبدالكريم المرداسي



## الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر الشبكة البريدية الشروط العامة

بمقتضى هذه الإتفاقية المبرمة بين :

"الديوان الوطني للبريد" مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية مرسم بالدفتر التجاري تحت عدد 1998 B112308 معرّفه الجبائي عدد 513287 H/P/M/000 الكائن مقره الاجتماعي بنهج الهداي نويرة 1030 تونس و الممثل في شخص رئيس مديره العام و المشار إليه فيما يلي بالبريد التونسي، من جهة

و "مؤسسة التأمين" ممثلة من طرف .....المشار إليها فيما يلي بمؤسسة التأمين، من جهة أخرى

تم الإتفاق على ما يلي:

### نقطة

مع مراعاة أحكام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما وقع تناقلها و إتمامها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 و القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 و قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 (جديد) من هذه المجلة و القرار المنقح له ، تخضع هذه الإتفاقية إلى أحكام مجلة الإلتزامات والعقود و خاصة الأحكام المتعلقة بالوكالة بأجر (الفصل 1104 وما بعده)

كما تخضع هذه الإتفاقية إلى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد.



## **الفصل الأول: موضوع الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقة بين مؤسسة التأمين و البريد التونسي. وتوكيل مؤسسة التأمين البريد التونسي بمقتضى هذه الاتفاقية إبرام عقود تأمين باسمها و لحسابها الخاص و ذلك بالنسبة لفروع التأمين المضبوطة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

و تتمثل الشروط العامة لتطبيق الاتفاقية فيما يلي :

- تعزيز التعاون بين الطرفين من أجل تطوير و ترويج عقود التأمين الحالية و تصور و ابتكار عقود تأمين جديدة.
- تطوير توزيع عقود التأمين عبر مكاتب البريد التونسي مقابل دفع عمولات تحدد بالشروط الخاصة.
- توفير المساعدة الفنية الضرورية للبريد التونسي من طرف مؤسسة التأمين لتحقيق هذا الهدف.

## **الفصل 2: ملكية محفظة عقود التأمين**

ترجع ملكية محفظة عقود التأمين المكتبة في إطار الوكالة الممنوحة للبريد التونسي إلى مؤسسة التأمين الموكلة طبقا لأحكام الفصل 78 من مجلة التأمين.

## **الفصل 3: العمولات**

تلزم مؤسسة التأمين بأن تدفع للبريد التونسي عمولات تحدد أساساً بحسبها و طرق دفعها بالشروط الخاصة. ولا يمكن في أي حال من الأحوال إحتساب هذه العمولات على أساس النتائج الجمالية لعقد التأمين.

## **الفصل 4: التزامات مؤسسة التأمين**

تلزم مؤسسة التأمين بأن :

1. تعرض على البريد التونسي مجموعة من عقود التأمين.
2. تتکفل بتكوين الأشخاص الذين سيتعهد لهم تكوين الأعوان المكلفين بتوزيع العقود المتفق عليها و ذلك طبقا للطرق المحددة بالشروط الخاصة.
3. تساعد البريد التونسي على إصدار الوثائق التجارية و القيام بالحملات الإشهارية.



## الاتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر الشبكة البريدية

4. تضمن في الفترة الأولية لعرض كل عقد تأمين، المساعدة الفنية و التجارية لأعون البريد التونسي المكلفين بالتوزيع.
5. تعالج كل وثيقة وتجيب على كل مطالبة مرسلة من طرف البريد التونسي باسم المؤمن لهم و خاصة المتعلقة بتحرير العقود وتسديد التعويضات وإعلام المؤمن لهم طبقاً لأحكام الشروط العامة لعقود التأمين موضوع هذه الاتفاقية و ذلك في أقرب الأجال.
6. تساعد ممثل البريد التونسي على كيفية التثبت من عمولات البريد التونسي و أقساط التأمين.
7. توفر وجوبياً للبريد التونسي الوثائق الفنية و التجارية الضرورية لترويج و متابعة عقود التأمين.

## الفصل 5: إلتزامات البريد التونسي

يلتزم البريد التونسي بأن :

1. يبرم عقود تأمين باسم و لحساب مؤسسة التأمين وفقاً للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
2. يتخذ التدابير العملية اللازمة لتحسين الأعون المعنيين بتوزيع عقود التأمين عبر مكاتب البريد التونسي.
3. يعمل على ترويج عقود التأمين لدى حرفائه.
4. يرسل الوثائق المتعلقة بالإكتتاب و المحددة بالشروط الخاصة لهذه الاتفاقية و ذلك في أجل لا يتجاوز نصف الأجل المنصوص عليها بالشروط العامة و الخاصة لعقد التأمين و التي تأخذ بعين الإعتبار، عند الضرورة، آجال التراجع في العقد.
5. يضمن إستخلاص أقساط التأمين و الخلاصات الأخرى لحساب مؤسسة التأمين حسب الطرق المحددة بالشروط الخاصة طبقاً للقوانين و التشريع الجاري به العمل في ميدان التأمين.
6. يرسل في أقرب الأجل إلى مؤسسة التأمين كل الوثائق المتعلقة بالخدمات و بالتعويضات الصادرة عن المؤمن لهم و/ أو المستفيدين.
7. يساعد ممثل مؤسسة التأمين عند قيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام مجلة إلتزامات و العقود و خاصة الفصل 1136.

## الفصل 6: التطبيقات الإعلامية و العلامات والرموز

1. يكون موضوع إتفاقات خاصة بين البريد التونسي و مؤسسة التأمين التمويل و التجهيز على مستوى مكاتب البريد التونسي و إستغلال و تطوير التطبيقات الإعلامية اللازمة للترويج و التصرف في عقود التأمين.
- و يلتزم البريد التونسي بتوفير كل المعطيات الضرورية لإبتكار و تطوير عقود التأمين.



## **الاتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر الشبكة البريدية**

و لا يحق لمؤسسات التأمين الإطلاع على قاعدة معلومات البريد التونسي التي تبقى على ملك هذا الأخير.

2. لا يمكن لكل من مؤسسة التأمين و البريد التونسي إستعمال إسم و رمز الطرف الآخر بدون موافقة مسبقة. و باستثناء العقود السارية يوم فسخ هذه الاتفاقية ، ينتهي حق إستعمال العلامة و/أو الرمز الممنوح من طرف آخر بصفة آتية عند حلول أجلها. و تتطبق هذه الأحكام أيضا على الإعلانات و البلاغات الموجهة للعموم و المتعلقة بالعمليات المترتبة عن هذه الاتفاقية.

## **الفصل 7 : السرية**

يلتزم كل طرف بالحفاظ على السرية المطلقة تجاه الغير للمعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم و المستفيدين.

## **الفصل 8: الفسخ و آثاره**

### **أ- حالات الفسخ :**

1. **الفسخ وجوبا :** تفسخ هذه الاتفاقية وجوبا في حالات التصفيه الإدارية أو القضائية و الإعسار و الإنحلال و إفلاس أحد الطرفين أو عند إستحالة تنفيذها لسبب خارج عن إرادة الطرفين.

2. **الفسخ من جانب واحد :** يمكن فسخ هذه الاتفاقية بمبادرة من أحد الطرفين. و في هذه الحالة يجب على الطرف المبادر بالفسخ أن يعلم الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ تجديد العمل بها.

3. **الفسخ الوظائي:** يمكن فسخ هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين.

4. **الفسخ للإخلال بالالتزامات:** تفسخ هذه الاتفاقية إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 و 7 من هذه الاتفاقية و المتعلقة على التوالي بالتزامات مؤسسة التأمين و التزامات البريد التونسي و السرية.

### **ب- آثار الفسخ :**

1. يمنع منعا باتا على البريد التونسي إكتتاب عقود التأمين بمقتضى هذه الاتفاقية بعد فسخها.

2. ليس لفسخ هذه الاتفاقية أي أثر على عقود التأمين السارية التي تواصل مفعولها بين مؤسسة التأمين و المؤمن لهم للمدة المتبقية لهذه العقود. و تتصرف مؤسسة التأمين في هذه العقود باستثناء العقود المحددة بقائمة ضمن الشروط الخاصة عند إمضاء هذه



## الاتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر الشبكة البريدية

الإتفاقية. و يواصل البريد التونسي التصرف لحساب مؤسسة التأمين في العقود المحددة بهذه القائمة طبقا لأحكام هذه الإتفاقية.

3. في صورة فسخ هذه الإتفاقية بمبادرة من البريد التونسي خلال المدة الأولية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه الإتفاقية والمحددة بالشروط الخاصة، يحق لمؤسسة التأمين الحصول على تعويض من البريد التونسي عن جميع النفقات و المصارييف والأتعاب التي تحملتها بعنوان هذه الإتفاقية. و تحدد طريقة إحتساب هذا التعويض بالشروط الخاصة.

4. في صورة فسخ هذه الإتفاقية بمبادرة من مؤسسة التأمين خلال المدة الأولية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه الإتفاقية و المحددة بالشروط الخاصة، يحق للبريد التونسي الحصول على تعويض من مؤسسة التأمين عن جميع النفقات و المصارييف والأتعاب التي تحملها بعنوان هذه الإتفاقية. و تحدد طريقة إحتساب هذا التعويض بالشروط الخاصة.

5. لا ينطبق الإجراءين الآخرين في حالة فسخ هذه الإتفاقية بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته إن لم يضع حدا لهذا الإخلال في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ إعلامه بطبيعته.

## الفصل 9: التحكيم

يلترم الطرفان المتعاقدان في حالة وجود صعوبات تتعلق بتطبيق هذه الإتفاقية المبرمة بحسن نية باللجوء إلى التسوية الودية قبل عرض الخلاف على التحكيم وفقا لمقتضيات مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 و المؤرخ في 26 أفريل 1993.

## الفصل 10: أحكام مختلفة

### 1. تعديل الإتفاقية:


لا يلزم كل تقييم و تعديل لهذه الإتفاقية الطرفين المتعاقدين إلا إذا كان بمقتضى ملحق ممضى من قبلهما و ذلك بعد المصادقة المسقبة للوزير المكلف بالمالية.

### 2. العقود :

يجب أن تحدد لكل نوع من أنواع عقود التأمين التي وقع إعدادها من طرف مؤسسة التأمين و الموزعة من قبل البريد التونسي، شروطا خاصة تضبط الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع هذه العقود، لا سيما خاصياته و شروط إكتتابه و عند الضرورة الشريحة المعنية به و طرق دفع أقساط التأمين و التعويضات و مبالغ و طرق دفع عمولات البريد التونسي وكذلك كل الأحكام الأخرى الضرورية.

ولايتمكن أحالة حقوق و واجبات الطرفين المتولدة عن هذه الإتفاقية.





### 3. تحديد المسؤوليات :

- في صورة تقصير أو تخلف أو خيانة مرتکبة من طرف أحد موظفي البريد التونسي تلتزم مؤسسة التأمين بتنفيذ التعهدات المتفق عليها عن طريق البريد التونسي و ذلك في حدود السلطات المخولة لها الأخير. و يحق لمؤسسة التأمين الرجوع على البريد التونسي لإزامه بغرم الضرر لعدم احترامه لالتزاماته التعاقدية.
- يحق للبريد التونسي المطالبة بتعويض مناسب للضرر الحاصل في صورة تقصير من طرف مؤسسة التأمين إنجر عنه هذا الضرر للبريد التونسي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 11 : تاریخ سریان مفعول الاتفاقية و تجديدها

يجري العمل بأحكام هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ إمضانها. و تحدد المدة الأولية للعمل بهذه الاتفاقية و شروط تجديدها بالشروط الخاصة.

حرر في .....  
تونس في: .....  
تاریخ ابتداء سریان المفعول.....

عن مؤسسة التأمين

عن الديوان الوطني للبريد

